قال قايل فما الفرق بين ان يكون مريضا او محبوسا فلم يقبل منه الفيئة باللسان قلنا الفرق بينهما ان المرض والحبس بغير اختياره منه لسبب من جهة الله تعالى فلم يحبس باختياره ولا صنع له في ذلك فجاز ان يعذر فيه فتقبل فيه معذورا وليس كذلك الاحرام لانه احدثه باختياره فغلظ فيه ان لا يقبل الفيئة باللسان وقولنا بغير اختيار احتراز فيما لو حبس بحق يقدر عليه بالوفاء فامتنع فيكون ذلك باختياره فلا يقبل منه الفيئة فدل على الفرق بينهما وفي الباب قواعد **القاعدة الاولى** من حلف على ترك وطي زوجته سنة كان موليا في الحال **الاولى** مسئلتين **احدهما** المجنون كما قدمناه لا يكون موليا لانه لا يصح الايلاء على المذهب ومن شل ذكره او قطع بعضه وبقي قدره الحشفة فالاصح ان ايلاؤه صحيح وكذا الايلاء من الرتقاء يصح الايلاء من صغيره ويضرب مدتها من ادراك المسيلة **الثانية** ان يكون له اربع نسوة فوطي ثلاثا منهن تعين الايلاء في الرابعة لا بعينها **فان قال** قايل قد قلتم ان مدة الايلاء اربعة اشهر وربما كان اكثر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لان تعيينه الايلاء هو ان يحلف ان لا يصيبها ابدا والا فهو حالف وقلتم ان مدة العنة سنة وان المراة ليس لها صبر على اكثر من اربعة اشهر في الايلاء ولم تقولوا ذلك في العنة **فما الفرق** بينهما قيل الفرق بينهما ان مدة العنة ضربت سنة ليعلم معها العيب بالزوج لانه يختلق عليه الاهوية في فصول السنة فان كانت من رطوبة الخلق في الصيف وان كانت من يبوسة الخلق في الشتاء وان كان غير ذلك صلح في اعتدال الهوى والثاني الزوج اذا كان حاضرا معها كانت نفسها مطمئنة وليس كذلك اذا كان غايبا فانها تستوحش

وتفكر في قدومه وفي العنة ليس له صنع فيه بخلاف السفر فانه من صنعه فدل على الفرق بينهما **القاعدة الثانية** اذا اختلف الزوجان في الوطي بعدمه كان القول قول نافيه **الاولى** مسايل **منها** ما اذا ادعت الزوجة عنة الزوج وادعى الزوج الاصابة كان القول قوله مع يمينه سواء قبل المدة او بعدها خصيا كان او مقطوع عاييتاني معه **ومنها** اذا طالبته بالفيئة في الايلاء فقال وطيتها بيمينه لكن لو طلقها بعد اليمين في المسئلتين لم يكن له رجعتها عند الجمهور كما لو ادعى التلف في الوديعة كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت اخرانها له وعزمه فليس له الرجوع على المذهب اذا حلف انها لم تتلف **ومنها** اذا قالت طلقني بعد الدخول فعلى المهر فقال بل قبله وانت بولدين يحمل صدقت بيمينها على المذهب وتطالب بالنصف الثاني فان لا عن الزوج ونفا الولد فتعود الى تصديقه ولو لم يات بولد فالقول قوله وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال كما ذكره النووي في الروضة **القاعدة الثالثة** تغيب الحشفة في فرج امراه يحصل به الفيئة لها ويلزم الكفارة **الاولى** مسئلتين **احدهما** اذا استدخلت الزوجة ذكره لم تحل به اليمين ولو وطي بعد لزمه الكفارة وحصلت الفيئة وارتفع به الايلاء على الاصح المسئلة **الثانية** اذا وطي مكرها فلا كفارة في الاظهر والاصح ان اليمين انحلت لا تحل به ويحصل الفيئة ويرتفع الايلاء كما ذكره في الروضة والكفارة فيه يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد فلو صرف الى واحد كل يوم مدا في ستين يوما لم يجزه ولو دفع الطعام الى الامام ليفرقه فتلف في يده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)